

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يخفض الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ المشار إليه من خمسة الى اثنين في المائة على العقود والأحكام التي تقم للتسجيل ابتداء من أول يولييه سنة ١٩٢٣ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بدخول الغاية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأى المتز في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد ذوالفقار محب يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٣

بتخفيض الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا للائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية تخفيضاً مؤقتاً

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣ بتخفيض الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا لتعريفه الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة تخفيضاً مؤقتاً ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يخفض الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ المشار إليه من خمسة الى اثنين في المائة في المئة الواقعة ما بين أول يولييه سنة ١٩٢٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بدخول الغاية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأى المتز في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد ذوالفقار محب يحيى ابراهيم

مادة ١٤ - لا يسرى هذا القانون على المحزرات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسمياً ولا على الأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .

مادة ١٥ - لوزير الحقانية بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة أن يصدر قراراً يبين فيه القواعد التي يسير عليها العمل في المستقبل فيما يتعلق بسك دفاتر التسجيل .

مادة ١٦ - تلغى المواد ٦٩ و ٧٥ و ٦٧٤ و ٧٣٢ و ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقاً للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ و ١٤ من هذا القانون .

مادة ١٧ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤

وعليهما اصدار القرارات اللازمة لذلك ما

صدر برأى المتز في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد ذوالفقار محب يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣

بتخفيض الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا للائحة تعريفه الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة تخفيضاً مؤقتاً

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفه الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل ؛

وبما أن المصلحة العامة تقتضى تسهيل تسجيل العقود التي بقيت مسترة حتى الآن وذلك بصفة مؤقتة توصلاً لاشهار الحقوق العينية العقارية بأسرع ما استطاع ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛